الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه
ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا اي قطعا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا
مثاله فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر في اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه
الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر في اليوم
الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان
قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى
قولهم صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر
اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا
صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر
في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه
لا يسع الفائتة والوقتية معا بدلهما بحيث لو صلى الفائتة
لخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فيقدم الوقتية
ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد
بقي من وقت الفجر لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر
عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت

لا

لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر
فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه
ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق اصل
الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت
المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد
يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد
الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت
وهو فيها اتمها وقال ابو ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة في
لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة
فاطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعى الترتيب
وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فيقصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة والكثرة المسقطة للترتيب
صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد
انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم
الفوائت انها نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)